

[4591-2082] إذا لم يوجد وارث للميت؛ هل يرثه جاره؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يوجد وارث للميت فهل الجار يرث لا الجار لا اذا لم يوجد هذا يرجع به الى المحكمة فاذا لم

يوجد وارث الا من اصحاب القروض ولا من العصباء ولا من ذوي الارحام - 00:00:00

فيا مال الميت يكون لبית مال المسلمين. كل بيت مال المسلمين. نعم - 00:00:19